

# المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق أو "الاستثمار المباشر"

سامي بن إبراهيم السويلم

بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة

الدورة ١٩ في ١٩-٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، ٣-٧/١١/٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

انتشر لدى المصارف الإسلامية ما يسمى مقلوب التورق أو «الاستثمار المباشر» ، وهو منتج بديل للوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية.

والوديعة لأجل هي أن يودع العميل مبلغاً من المال (مائة ألف مثلاً) لدى المصرف ويلتزم المصرف له في المقابل بأكثر منه بنسبة متفق عليها (مائة وعشرة آلاف مثلاً) بعد مضي فترة محددة (وهو الأجل المشار إليه).

والمقصود من «الاستثمار المباشر» هو الوصول إلى نفس النتيجة ، وهو أن يسلم العميل مبلغاً من المال للمصرف على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها. أي أن النتيجة واحدة في الأمرين ، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف ، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل.

والأسلوب المتبع للوصول لهذه النتيجة هو ما يسمى «توكيل الطرف المقابل». فيقوم العميل بتسليم النقد للمصرف ويوكله بشراء معادن لمصلحة العميل ، ثم يقوم المصرف بعد ذلك بشراء هذه المعادن بأجل بالزيادة المتفق عليها.

### موقع المنتج في مسيرة المصارف الإسلامية

وقبل تناول الإشكالات الفقهية على هذا المنتج ، من المهم الإشارة إلى موقعه في مسيرة المصارف الإسلامية. فالمصرف الإسلامي من الناحية النظرية يقوم على جذب الأموال ثم توظيفها ، وفي كلا الأمرين يستند إلى الأدوات الإسلامية المعروفة. في بداية المسيرة كان الاستقطاب والتوظيف كلاهما من خلال المشاركة بصورها المختلفة. ثم بعد فشل تطبيق المشاركة في جانب التوظيف برزت المراجعة لتحتمل القسط الأكبر. المرحلة التي تلت ذلك هي سيطرة التورق المنظم على جانب التوظيف أو على جانب الأصول في قائمة ميزانية المصرف. والتورق المنظم يمثل (تقريباً) الحلقة الأخيرة في هذا الجانب ،

لأنه يحول المصرف من كونه عنصراً في العملية الحقيقية إلى مجرد مصدر للنقد، كما هو حال المصرف الربوي، ووجود سلع صورية لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. وقد كان قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنع التورق المنظم معلماً ضرورياً للحكم على خطأ هذا التوجه.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل انتقل الخلل من جانب الأصول إلى جانب الخصوم، ومن جانب التوظيف إلى جانب الاستقطاب. فإذا كان التورق هو عماد التوظيف، فالمنطق يقضي أن مقلوب التورق سيصبح هو عماد الاستقطاب، وهذا ما حصل بالضبط. وإذا كان التورق المنظم مصدراً للنقد للعميل، فإن مقلوب التورق أصبح هو مصدر النقد للمصرف نفسه. فالتحويل النقدي (نقد مقابل نقد) أصبح هو أساس نشاط كثير من المصارف الإسلامية، في الأصول وفي الخصوم. وبهذا ينتهي دور المصرف الإسلامي الذي كان قائماً على أساس النشاط الحقيقي في الجانبين.

لا ندري حقيقة ما هي الخطوة التالية، لكن مسيرة المصارف الإسلامية تثير الشفقة والحزن لدى كل مراقب لهذا المشروع وكل غيور على قضية الاقتصاد الإسلامي. فيما يلي مناقشة فقهية لهذا المنتج، تتناول جوانبه المختلفة، وتبين مناقضته لأحكام المعاملات المالية فضلاً عن مقاصد الشريعة وغاياتها.

### الإشكالات الواردة على المنتج

١. إن المصرف عندما يقبض الثمن نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة. فإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل، بل يكون بمثابة المقترض لأنه ضامن للمال. ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه، وهذا هو الربا.

٢. إن التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل، كما هو معلوم عند الفقهاء ومحل اتفاق بينهم. فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكه وفي ضمانه. والنية كما هو معلوم تتبع المقاصد والغايات، وهذا هو شأن العقلاء. والمصرف مراده أن تكون السلعة ملكه، لأنه هو الذي سيشتريها، وهو يعدُّ العميل بذلك من أول الأمر. فشراؤه نيابة عن العميل مقيد حقيقة وعرفاً بأنه سيشتري هذه السلعة بعينها من العميل، وهذا يناقض كونه وكيلاً عنه، لأن الوكيل يجب أن يتصرف لمصلحة الأصيل، وهنا المصرف يتصرف

في حقيقة الأمر لمصلحته، ولذلك لا يمكن للمصرف أن ينوب عن العميل في شراء سلع لا يمكن للمصرف أن يشتريها لنفسه. بل إن المصرف هو الذي يحدد السلعة ويحدد السمسار أو الوسيط وكل ما يتعلق بشرائها، لأنه هو الذي سيشتريها وهو الذي سيضمنها. فالمصرف لا يتصرف في الواقع بصفته وكيلاً بل بصفته مشترياً، فيكون شراء السلعة حقيقة له وليس للعميل. ولهذا السبب اتفق جماهير الفقهاء المعاصرين على عدم توكيل العميل في المراجعة للأمر بالشراء، كما سيأتي.

وإذا كانت السلعة حقيقة ملكاً للمصرف لم يصح شراؤها من العميل بعد ذلك لأنها ملك المصرف ابتداءً. كما أن قبض المصرف للنقد من العميل لم يعد قبض أمانة لأنه لم يعد وكيلاً حقيقة في الشراء. فيكون القبض حقيقة قبض ضمان وليس أمانة، وهذا يؤكد الوجه السابق. وتصبح المعاملة في الحقيقة مبادلة بين النقد الحاضر وبين دين مؤجل في ذمة المصرف، وهذا هو المنتج وغرضه من الأساس.

٣. إن المصرف يعلن عن هذا المنتج ويسوقه للعملاء بأنه استثمار يضمن فيه المصرف الثمن الآجل للعميل، فهو بذلك يلتزم بأن يشتري السلعة من العميل بعد شرائها نيابة عنه (بافتراض صحة هذا التوكيل). وهذا ثابت بقرائن الأحوال وبصريح الهدف المعلن من المنتج وبعلم جميع الأطراف. وهذا الالتزام غير صحيح لأنه يقع قبل تملك المصرف للسلعة، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المراجعة للأمر بالشراء. وإذا كان الالتزام بالوعد في المراجعة ممنوعاً مع أن حصيلة المراجعة هي سلعة مقابل نقد مؤجل، فالمنع من الالتزام هنا أولى وأكد لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل. ومنع الوعد الملزم في الاستثمار المباشر متعذر لأن هذا هو الهدف من المنتج أساساً، كما سبق، وبموجبه يتم تسويق المنتج على أنه بديل للوديعة لأجل، وبدون هذا الالتزام يفقد المنتج غرضه وقيمه، إذ ليس للعميل مصلحة في إبقاء المعادن في ملكه إذا لم يشتريها منه البنك، كما أن العميل يصبح معرضاً لمخاطر تذبذب السعر إذا قرر بيع السلعة في السوق إذا تراجع البنك عن الشراء، وكل هذا يمنع العميل من قبول عدم التزام البنك بالشراء. فالمنع من الالتزام يقتضي منع المنتج بالضرورة.

٤. إن توكيل الطرف المقابل قد نص الإمام مالك رحمه الله على منعه، وصرح بذلك فقهاء المالكية. ففي حاشية الدسوقي: «وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع» (حاشية الدسوقي ٨٩/٣). وفي مواهب الجليل: «ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها

سلعة على ذمتي فإذا اشتريتها بعثتها منك بربح لأجل ، ولا إشكال في منع ذلك» (٤/٤٠٨). وقد صرح ابن رشد الجدر رحمه الله أن المنع ثابت وإن تحقق القبض لوجود التهمة، قال: «إلا أن الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله، فلا يجوز أن يبيعه منه وإن تحقق قبضه بأكثر مما دفع إليه». (البيان والتحصيل ١٣٢/٨. وانظر أيضاً: ١٣٧/٧ و ٣٣٥/١٢، النوادر والزيادات ٢٤٠/٧). وليس هذا غريباً عن منهج الإمام مالك الذي ينظر إلى الغايات والمقاصد من المعاملات ويشدد في سد أبواب التحايل، خاصة على الربا.

٥. كما نص عدد من الفتاوى المعاصرة على أن الأصل منع توكيل العميل الأمر بالشراء في المراجعة المصرفية. فقد قررت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة أن «الأصل: عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم لأن ذلك يفقد عملية المراجعة معناها»، وأن توكيل العميل يمكن قبوله في حالات استثنائية مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل حالات الازدواج الضريبي، «ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء» (الفتوى ٣/١٠). وأكد ذلك توصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (٧/٩) التي قررت «الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراجعة للأمر بالشراء»، وهو ما أخذت به عدد من الهيئات الشرعية الأخرى (راجع الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٤٧-١٤٩). كما أكدت ندوة البركة المذكورة على أن يكون دفع الثمن للبائع مباشرة دون توسط الأمر بالشراء (٥/٩). وقد أخذت هيئة المعايير بالبحرين بمضمون ذلك، حيث نص المعيار رقم (٨) حول المراجعة للأمر بالشراء في الفقرة (٣/١/٣) على أن: «الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع. ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة». ثم نص في الفقرة (٣/١/٣-٤ ب) على أنه في حالة توكيل العميل، يجب «أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل». وكان مجمع الفقه الإسلامي قد نص في الدورة الثالثة قرار (١) على أن «الأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك».

وواضح أن هذه القرارات تقتضي منع الاستثمار المباشر لأنها تمنع توكيل المدين بصفة دائمة ومطردة، وهو ما يتحقق بأوضح صورة في الأخير. كما أنها تصرح في حالة التوكيل بمنع تسليم الثمن للوكيل، وهذا يمنع أهم عناصر الاستثمار المباشر القائم على تسليم المستثمر المبلغ نقداً للبنك.

٦. إن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي الذي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في ١٤٢٤ هـ بمنعه. وذلك أن التورق المصرفي يجعل البائع (الدائن) وكيلاً في البيع النقدي، فيقبض النقد من طرف ثالث (نظرياً على الأقل) ويسلمه للمدين. وهنا النقد يسلمه الدائن مباشرة للمدين. فالنقد والدين في الاستثمار المباشر منحصر بين الطرفين: الدائن والمدين. أما في التورق المنظم فالنقد من طرف ثالث مستقل عنهما. فإذا كان تحصيل النقد الحاضر من طرف ثالث لا يبرر التورق المنظم ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى.

ويوضح الفرق بينهما أيضاً أن التورق المنظم توكيل بالبيع بعد إتمام شراء السلعة، أما مقلوب التورق فهو توكيل بالشراء ابتداءً. وإذا كان التوكيل بعد تملك السلعة ممنوعاً ومحل تهمة كما سبق، فكيف إذا وقع قبل تملك السلعة أصلاً؟

٧. إن المعاملة في حقيقتها لا تختلف عن الوديعة لأجل، والجميع يعلم هذه النتيجة، سواء من العملاء أو من المصارف، والمعادن أو السلع ما هي إلا «حريرة» تدخل من هنا لتخرج من هناك، وليس لأي من الطرفين فيها مصلحة ولا غرض إلا تحليل مبادلة النقد الحاضر بالمؤجل بين البنك والعميل، وهذا هو ربا النسب المجمع على تحريمه.

والأصل المتفق عليه، بل صرح شيخ الإسلام بإجماع الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم عليه (راجع بيان الدليل في بطلان التحليل، ص ٢٧، ١٣٧، ١٤٦، دار ابن الجوزي)، هو منع التحايل في الدين، لأنه استخفاف بأحكام الشرع واستحلال للمحرمات، فهي لذلك أشد من إتيان المحرم صراحة.

وقد شنع القرآن العظيم على اليهود ما تحايلوا به على حكم الله، وذكر عقوبتهم على ذلك بالسخ قردة جزاء لفعلهم، كما قال تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾. وهذا من عدل الله تعالى وحكمته، لأن القرد يشبه في الصورة الإنسان ويخالفه في الحقيقة، فلما تحايل اليهود بامتنال النهي في الصورة وارتكابه في الحقيقة، كان الجزاء من جنس العمل، نسأل الله السلامة. ولهذا ذم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بقوله: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها». وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

وقد يختلف العلماء في بعض التعاملات هل هي من الحيل المحرمة أو لا ، لكن هذا لا ينقض الأصل العام المقطوع به من تحريم التحايل على المحرمات ، خاصة المحرمات القطعية المحرمة تحريم مقاصد وغايات ، كما هو الحال في ربا النسئة الذي توعد الله عليه بالحرب. أما ربا الفضل فهو محرم تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد ، كما صرح بذلك العلماء ، ولهذا جازت العرايا للحاجة بينما لا يجوز ربا النسئة للحاجة مطلقاً. فلا يصح قياس هذا على هذا مع وجود الفارق المؤثر.

وأياً ما كان الأمر فإن ورود الدليل أو اختلاف العلماء في بعض الصور لا يعني نقض الأصل الكلي المتفق عليه. فمن غير المقبول أن تجعل الصورة المستثناة أو المختلف فيها أصلاً يقاس عليه كل أنواع الحيل حتى لا يبقى منها إلا العينة الثنائية أو قلب الدين فحسب ، ويجاز كل ما عداها. فإن هذا يعني أن الأصل في الحيل الحِلّ عدا هاتين الصورتين ، وهذا قلب للأمر لأنه يجعل الأصل استثناء والاستثناء أصلاً. وهو مع ذلك نقيض الإجماع على أن الأصل في الحيل التحريم ، بل هو نقيض أصل المذهب الحنبلي خصوصاً.

فقد صرح الموفق ابن قدامة رحمه الله أن أصل الإمام أحمد هو منع الحيل كلها ، فقال : «ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلّة» (المغني ٦/١٥٤). وقال الزركشي في شرح الخرقي : «وهذه قاعدة لنا : أن الحيل كلها ، لإسقاط واجب أو ارتكاب محرم ، باطلّة» (شرح الخرقي ٢/٤٥٩). ومقتضى التمسك بأصول المذهب ، فضلاً عن أصول الشريعة ، هو منع الحيل كلها إلا ما دل الدليل أو نص الإمام على جوازه ، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل. وما اختلفت فيه الرواية عنه فيؤخذ بما هو أقرب لأصوله ومنهجه ، وتحمل الرواية الأخرى على حال الاضطرار أو عند انتفاء التهمة وعدم التواطؤ المسبق على الحيلة.

٨. إن هذه الحيل المكشوفة لها أثر سلبي في تشويه مظهر الإسلام والاقتصاد الإسلامي أمام الناس. ومن أقرب الأمثلة ما حصل بين أحد المصارف الإسلامية وبين أحد عملائه من نزاع في قضية تمويل من خلال توكيل الطرف المقابل هذا ، وادعى فيها العميل أن الاتفاقية لا تمثل تمويلاً إسلامياً حقيقياً ليتنصل من التزاماته ، ورُفعت القضية للمحكمة الإنجليزية ، ثم بعد دراستها كان من تعليق القاضي : «لو كان الحكم في هذه القضية وفقاً للشريعة الإسلامية لكان الأقرب أن يكسب المدعي القضية» ، أي لكان الأقرب هو بطلان العقد.

(انظر : 55 no. [www.hmcourts-service.gov.uk/judgmentsfiles/j2232/beximco-v-shamil.htm](http://www.hmcourts-service.gov.uk/judgmentsfiles/j2232/beximco-v-shamil.htm)).

وهذا ما دعا أحد المحامين الغربيين، بعد أن وقف على ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية، أن يصرح بقوله: إن المسلمين يستطيعون التحايل على ربهم بما لا نستطيع أن نتحايل به على قضاتنا (كما حكى ذلك فضيلة الشيخ صالح الحصين في ندوة البركة، ١٤٢٤هـ).

وقد نبه العلماء قديماً إلى الأثر السيئ للحيل في الصد عن السبيل الله والتنفير من الإسلام، فقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة للحيل المذمومة: «ومثل هذا وأمثاله منع كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول يمثل هذه الحيل؟ وأساءوا ظنهم به وبدينه، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به. وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه، قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرمه لما في فعله من المفسدة ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة، فالله المستعان» (إعلام الموقعين ١٩٨/٥-١٩٩، دار ابن الجوزي).

فالواجب على القائمين على المؤسسات والمصارف الإسلامية أن يستشعروا مسؤوليتهم أمام الله وأمام الناس في إظهار الإسلام بأفضل صورة، وأن يبرزوا الفقه الإسلامي في أجمل حلة، وأن يأخذوا من كلام العلماء أحسنه وأليقه بالحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما هو شأن أولي الألباب الذين امتدحهم الله بقوله جل وعلا: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾.

والله تعالى المسؤول أن يهدينا لأحسن القول والعمل، إنه سميع مجيب.